

في التغلب على أوجه عدم الوثوق والتباين الراهنة في هذا الميدان ذي الأهمية العملية الضخمة، مما يسهل استعمال مثل هذه الصكوك.

وإدراكا منها أيضا أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية والعشرين المعقدة في ١٩٨٩، إعداد تشريع موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأنها أنطقت بالفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية مهمة إعداد مشروع في هذا الشأن.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس إحدى عشرة دورة، عقدت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥ لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأن جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أثناء جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب، مع إتاحة الفرصة الكاملة للتكرم وتقديم الاقتراحات.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من قرار^(١) بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة^(٢).

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها.

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالاً:

١١ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض تحت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٩ الواردة أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

٤٨٥ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأته به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنشاء التجارة الدولية إنماءاً كبيراً،

وإدراكا منها لما يسود حالياً شتى النظم القانونية في ميدان الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من عدم وثيق وعدم اتساق،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة سيسهم بشكل مفيد

المادة	المعنى
١	<p>٤- يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر.</p> <p>٥- النقطة الأولى - نطاق الاعطاب:</p> <p>المادة ١</p> <p>نطاق الاعطاب:</p> <p>١- تطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار إليه في المادة ٢:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا كان مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعاً في دولة متعاقدة، أو (ب) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة، أو (ج) إذا كان الشخص المتعهد ينبع من إقامة أو محل إقامته أو مقره أو مقره المؤسسة التي ينبع منها التعهد. <p>٢- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في إطار المادة ٢ إذا كان ينبع صراحة على أنه يخضع لهذه الاتفاقية.</p> <p>٣- تطبق أحكام المادة ٢١ و ٢٢ على التعهدات الدولية المشار إليها في المادة ٢ بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفقرة ١ من هذه المادة.</p> <p>المادة ٢</p> <p>التعهد:</p> <p>١- لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاماً مستقلاً، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد خاص، مقدماً من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/المصدر") بأن يدفع للمستفيد ببلنا معيناً أو قابلاً للتعدين، لدى تقديم طالبه بسيطة أو طالبة مشغوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيده أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أدائه التزاماً ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداد المال مفترض أو مستلف، أو سداداً لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.</p> <p>٢- يجوز إعطاء التعهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) بناءً على طلب أو أمر من ("الأصيل/الطالب") عميل الكفيل/المصدر، أو (ب) بناءً على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف آخر") يتصرف بناءً على طلب من ("الأصيل/الطالب") عميل ذلك الطرف الآخر، أو (ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه. <p>٣- يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من إشكال، بما في ذلك:</p>
٢	<p>٦- لأغراض هذه الاتفاقية، يتعين إثبات الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراقبة حسن النية في الممارسة الدولية المتعددة في الكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.</p> <p>المادة ٦</p> <p>مبادئ التفسير:</p> <p>لدى تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إثبات الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراقبة حسن النية في الممارسة الدولية المتعددة في الكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.</p>
٣	<p>٧- النقطة الثانية - التفسير:</p> <p>المادة ٧</p> <p>التعهد:</p> <p>١- لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاماً مستقلاً، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد خاص، مقدماً من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/المصدر") بأن يدفع للمستفيد ببلنا معيناً أو قابلاً للتعدين، لدى تقديم طالبه بسيطة أو طالبة مشغوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيده أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أدائه التزاماً ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداد المال مفترض أو مستلف، أو سداداً لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.</p> <p>٢- يجوز إعطاء التعهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) بناءً على طلب أو أمر من ("الأصيل/الطالب") عميل الكفيل/المصدر، أو (ب) بناءً على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف آخر") يتصرف بناءً على طلب من ("الأصيل/الطالب") عميل ذلك الطرف الآخر، أو (ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه. <p>٣- يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من إشكال، بما في ذلك:</p>

٢ - مالم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، يعتبر التعهد معدلاً لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الاذن بالتعديل.

٢ - مالم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الاذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل/المصدر اشعاراً بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.

٤ - لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل/الطالب (أو طرف آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل.

المادة ٩

نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد

١ - لا يجوز نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن بذلك، وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد.

٢ - إذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما إذا كانت موافقة الكفيل/المصدر، أو شخص آخر مأذون له، لازمة للنقل الفعلي أم لا، لا يكون الكفيل/المصدر، ولا أي شخص آخر مأذون له، ملزماً بأداء النقل إلا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة.

المادة ١٠

التنازل عن العادات

١ - يجوز للمستفيد التنازل لشخص آخر عن أي عادات قد يكون، أو قد يصبح، مستحقة لها بموجب التعهد، مالم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد.

٢ - إذا تلقى الكفيل/المصدر، أو شخص آخر ملزم بالسداد، اشعاراً صادراً عن المستفيد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ بتنازله غير القابل للوجوع فيه، فإن السداد إلى المتنازل له يبرئ الملتم، بمقدار ما سدد، من التزامه بموجب التعهد.

المادة ١١

الاحضاء الحق في المطالبة بالسداد

١ - ينتهي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى:

- (أ) تلقى الكفيل/المصدر بياناً صادراً عن المستفيد باعتماده من الالتزام في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.

(ب) اتفق المستفيد والكفيل/المصدر على إنهاء التعهد بالشكل المنصوص عليه في التعهد أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

(ج) تم سداد المبلغ المتاح بموجب التعهد، مالم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ أو على زيادة تلقائية للمبلغ المتاح أو مالم ينص بأي شكل آخر على استمرار التعهد.

(د) انقضت مدة صلاحية التعهد وفقاً لأحكام المادة ١٢.

المادة ٦

التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية، وما لم يبين خلاف ذلك صراحة في أحد أحكام الاتفاقية أو بمقتضى السياق:

(أ) "التعهد" يشمل "الكتالة المقابلة" و "ثبت التعهد":

(ب) "الكفيل/المصدر" يشمل "الكفيل المقابل" و "المثبت":

(ج) "الكتالة المقابلة" تعني تعهداً مقدماً إلى كفيل/مصدر لتعديل آخر من طرف الآخر ويخص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيد، أو يستدل منها، أن الشخص المصدر للتعديل الآخر قد طلوب، أو قام، بالسداد بموجب ذلك التعهد الآخر.

(د) "الكفيل المقابل" يعني الشخص المصدر للكتابة المقابلة:

(هـ) "ثبت التعهد" يعني تعهداً مضافاً إلى تعهد الكفيل/المصدر وماؤذنا به من الكفيل/المصدر، يوفر للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد إلى المثبت بدلاً من الكفيل/المصدر لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، دون مساس بحق المستفيد في مطالبة الكفيل/المصدر بالسداد:

(و) "المثبت" يعني الشخص الذي يضيف ثبيتاً إلى التعهد:

(ز) "المستند" يعني واسطة تهاطل في شكل يوفر تسجيلاً كاملاً لها.

الفصل الثالث - شكل ومضمون التعهد

المادة ٧

إصدار التعهد وشكله وعدم قابلية الرجوع فيه

١ - يقع اصدار التعهد حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر المعنى.

٢ - يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلاً كاملاً لنص التعهد ويوفر توثيقاً لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموماً أو بإجراء يتفق عليه الكفيل/المصدر والمستفيد.

٣ - يجوز من وقت اصدار التعهد، أن يطلب بالسداد وفقاً لشروط وأحكام التعهد، مالم ينصر فيه على وقت آخر.

٤ - لا يجوز عند اصدار التعهد، الرجوع فيه، مالم ينص على جواز ذلك.

المادة ٨

التعديل

١ - لا يجوز تعديل التعهد إلا بالشكل المنصوص عليه في التعهد، أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

من الحرص، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية الخاصة بالكتفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - لا يجوز اعتداء الكفيلي/المصدر من المسؤلية عن عدم تصرفه بحسن نية أو عن أي سلوك يتسم بالاهمال الجسيم.

١٥ المادة

المطالبة

١ - تقدم أي مطالبة بالسداد بمقتضى التعهد في شكل من الاشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ وطبقا لشروط وأحكام التعهد.

٢ - مالم ينص التعهد على خلاف ذلك، يتعين تقديم أي تصديق أو أي مستند آخر يقتضيه التعهد، في غضون الوقت الذي تجوز فيه المطالبة بالسداد، إلى الكفيلي/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد.

٣ - يعتبر المستند، إذ يطالب بالسداد، إما يصدق على أن المطالبة ليست صادرة عن سوء نية، وإنها لا تتطوّر على أي من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

١٦ المادة

فحص المطالبة والمستندات المرفقة بها

١ - يقوم الكفيلي/المصدر بفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها وفقاً للمعيار السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وعند تقرير ما إذا كانت المستندات مطابقة ظاهرياً لشروط وأحكام التعهد، ومتسبة فيما بينها، يولي الكفيلي/المصدر الاعتبار الواجب للمعيار الدولي المعمول به في الممارسات الخاصة بالكتفاليات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - مالم ينص تعهد أو يتفق الكفيلي/المصدر والمستند على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يتأتى للكفيلي/المصدر وقت معقول، ولكن لا يزيد على سبعة أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي ل يوم تسلم المطالبة وأي مستندات مرفقة بها، لكي:

(أ) يفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها؛

(ب) ويقرر ما إذا كان سيقوم بالسداد أم لا؛

(ج) فإذا كان قراره هو عدم السداد لكي يصدر اشعاراً بذلك للمستند.

وما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيلي/المصدر والمستند على خلاف ذلك، في غير هذا التعهد، يرسل الاشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بأحدى وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو، إذا تغدر ذلك، بوسيلة أخرى سريعة؛ وبين الاشعار السبب في قرار عدم السداد.

١٧ المادة

سداد المطالبة

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١٩، يقوم الكفيلي/المصدر بالسداد استجابة لمطالبة مقدمة وفقاً لأحكام المادة ١٥. وبعد التأكد من أن المطالبة بالسداد

٢ - يجوز أن ينصل التعهد، أو أن يتفق الكفيلي/المصدر والمستند في غير هذا التعهد، على أن اعادة المستند الوارد فيه التعهد إلى الكفيلي/المصدر، أو أي إجراء يعادل عملياً اعادة المستند في حالة اصدار التعهد في شكل غير ورقي، تمثل وحدها أو بالاقتران مع أحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شرعاً لاماً لانتفاء الحق في المطالبة بالسداد. ومهما يكن من أمر، فإن احتفاظ المستند بأي مستند من هذا القبيل بعد انتفاء الحق في المطالبة بالسداد وفقاً للفقرتين الفرعتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يحتفظ بأي حال من الأحوال أي حقوق للمستند بموجب التعهد.

١٨ المادة

انتفاء مدة صلاحية التعهد

تنقضي فترة صلاحية التعهد:

(أ) في تاريخ الانتفاء، الذي قد يكون تاريخاً تقويمياً محدداً أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد، على أنه اذا لم يكن تاريخ الانتفاء يوم عمل في مكان عمل الكفيلي/المصدر الذي يصدر فيه التعهد، أو مكان عمل شخص آخر، أو في مكان آخر منصوص عليه في التعهد لتقديم المطالبة بالسداد، يقع الانتفاء في أول يوم عمل عليه؛

(ب) إذا كان الانتفاء يتوقف حسبما ورد في التعهد على وقوع فعل أو واقعة لا تدخل في نطاق عمليات الكفيلي/المصدر، فعندما يبلغ الكفيلي/المصدر بوقوع الفعل أو الواقعة بتقديم المستند المحدد في التعهد ذلك الغرض، أو إذا لم يحدد ذلك المستند، فيتقديم شهادة مصدقة من المستند بوقوع الفعل أو الواقعة؛

(ج) اذا لم يذكر في التعهد أي موعد للانتهاء، أو اذا لم يكن قد تم بعد اثبات أن الفعل أو الواقعة التي ذكر أن الانتفاء متوقف عليها بتقديم المستند المطلوب ولم يكن تاريخ الانتفاء قد ذكر علاوة على ذلك، فعدم انتهاء ست سنوات على تاريخ اصدار التعهد.

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات والدفع

١٩ المادة

تحديد الحقوق والالتزامات

١ - تحدد حقوق والالتزامات الكفيلي/المصدر والمستند الناشئة عن التعهد بمقتضى الشروط والأحكام المبينة في التعهد، بما في ذلك أي قواعد أو أحكام عامة أو أسراف مشار إليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية

٢ - في تفسير شروط وأحكام التعهد، وفي تسوية المسائل التي لا تتناولها شروط وأحكام التعهد أو أحكام هذه الاتفاقية، تراعى التواجد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكتفاليات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

٢٠ المادة

معايير سلوك الكفيلي/المصدر ومسؤوليته

١ - يتعين على الكفيلي/المصدر، في أداء التزاماته بموجب التعهد وبمقتضى هذه الاتفاقية، أن ينصرف بحسن نية وأن يتلوى قدرًا معقولاً

الفصل الخامس - التدابير القضائية المؤقتة**المادة ٢٠****التدابير القضائية المؤقتة**

١ - اذا ورد في التماس من الأصيل/الطالب أو الطرف الآخر ما يدل على قيام احتمال قوي بوجود ظرف من الظروف المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩ فيما يتعلق بمطالبة قدمها المستفيد أو يتوقع أن يقدمها، جاز للمحكمة، استنادا الى ما يباح قورا من أدلة قوية:

(أ) أن تصدر أمرا مؤقتا بلا يحصل المستفيد على المبلغ المطلوب به، بما في ذلك الأمر بأن يحتفظ الكفيل/المصدر ببعض التعهد؛ أو

(ب) أن تصدر أمرا مؤقتا بتجميد عائدات التعهد التي دفعت للمستفيد، واضعة في الاعتبار ما إذا كان من المحتمل أن يهانى الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم اصدار مثل هذا الأمر.

٢ - يجوز للمحكمة، عند اصدار الأمر المؤقت المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أن تلزم الشخص الذي يلتزم اصدار هذا الأمر بأن يقدم تأمينا في الشكل الذي تراه المحكمة مناسبا.

٣ - لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا من النوع المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بناء على أي اعتراض على السداد غير الاعتراضات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩؛ أو على استعمال التعهد لغرض اجرامي.

الفصل السادس - تنازع القوادين**المادة ٢١****اختيار القانون المنطبق**

يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره:

(أ) قد تنص عليه في التعهد أو يتبيّن من شروط وأحكام التعهد؛ أو

(ب) قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد.

المادة ٢٢**تحديد القانون المنطبق**

في حال عدم اختيار القانون المنطبق وفقاً للمادة ٢١، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد.

الفصل السابع - أحكام ختامية**المادة ٢٣****الوديع**

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

تمثل تلك الأحكام، يتم السداد على الفور، ما لم ينص التعهد على سداد آجل، وفي هذه الحالة يتم السداد في الوقت المنصوص عليه.

٢ - ليس من شأن أي سداد يتم استجابة لمطالبة لا تتفق وأحكام المادة ١٥ أن يمس حقوق الأصيل/الطالب.

المادة ٢٤**المقاضاة**

ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يجوز للكفيل/المصدر أن يستفيد في أداء الالتزام بمقتضى التعهد من حق في المقاضاة، باستثناء أية مطالبة يتنازل له عنها الأصيل/الطالب أو الطرف الآخر.

المادة ٢٥**الاستثناء من التزام السداد**

١ - اذا كان من البين الواضح:

(أ) أن المستند المقدم، أيا كان، مزور أو قد جرى تزييفه؛ أو

(ب) أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة؛ أو

(ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره.

فإن الكفيل/المصدر، متصرفا بحسن نية، يكون له الحق إزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

٢ - لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة:

(أ) حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطير الاحتمالي الذي أربى بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه؛

(ب) حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل/الطالب قد أعلنته بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يخطّيها التعهد؛

(ج) حيث لا يكون هناك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أداءه على نحو يرضي المستفيد؛

(د) حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعود من المستفيد؛

(هـ) في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة.

٣ - في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يكون للأصيل/الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة عملاً بالمادة ٢٠.

<p>المادة ٢٧</p> <p>التحفظات</p> <p>لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.</p> <p>المادة ٢٨</p> <p> بدء النفاذ</p> <p>١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.</p> <p>٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.</p> <p>٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية الا على الالتزامات الصادرة في تاريخ او بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) او الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفترة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١.</p> <p>المادة ٢٩</p> <p>النفاذ</p> <p>١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتخض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه إلى الوديع.</p> <p>٢ - يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء سنة على استلام الوديع للأخطار. وإذا حدثت في الاطهار فترة أطول، يكون النقض نافذاً لدى انتهاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للأخطار.</p> <p>حررت في هذا اليوم... من سنة ألف وتسعين وسبعين، من نص أصل واحد، نسخة الإسبانية والأكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.</p> <p>واشهدوا على ما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، مخولين حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.</p> <p>٤٩/٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف</p> <p>إن الجمعية العامة،</p> <p>وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢٠)،</p> <p>وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢١) والاتفاق</p>	<p>المادة ٢٤</p> <p>التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام</p> <p>١ - هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى ... (التاريخ: سنتان من تاريخ اعتمادها).</p> <p>٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة عليها.</p> <p>٣ - باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع.</p> <p>٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.</p> <p>المادة ٢٥</p> <p>الاطلاق على الوحدات الأقلية</p> <p>١ - إذا كان للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التصديق أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الأقلية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل باعلانها السابق اعلاها آخر.</p> <p>٢ - تبين في هذه الإعلانات صراحة الوحدات الأقلية التي تسري عليها الاتفاقية.</p> <p>٣ - إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب اعلان صادر وقتاً لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائناً في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر مكان العمل المذكور كائناً في دولة متعاقدة.</p> <p>٤ - إذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لهذه الدولة.</p> <p>المادة ٢٦</p> <p>نفاذ الإعلان</p> <p>١ - تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة ٢٥ مرتبطة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.</p> <p>٢ - تصدر الإعلانات وتؤكد ترتيبها ويحضر بها الوديع رسميا.</p> <p>٣ - يصبح الإعلان نافذاً مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل اعلان يتنقى الوديع اخطاراً رسمياً به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للأخطار.</p> <p>٤ - يجوز لكل دولة تصدر اعلاناً بموجب المادة ٢٥ سحب هذا الإعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه إلى الوديع. ويكون هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر على استلام الوديع للأخطار.</p>
--	--